

**قرار مجلس الوزراء
بشأن بعض الأحكام الخاصة باقامة رجال
حرس الحمارك أثناء التدريب الداخلي ، وحراسة الحدود
والمنشآت والموانئ النفطية**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣م في شأن رجال حرس الحمارك المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠م ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤م والقوانين المعدهله له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ ربیع الثانی ١٣٩١هـ الموافق
٣ یونیہ ١٩٧١م بشأن بعض الأحكام الخاصة باقامة رجال الشرطة اثناء
التدريب الداخلي أو حراسة الحدود أو المنشآت والموانئ النفطية ،
وبناء على ما عرضه وزير الخزانة ،

قرر

مادة (١)

تكون اقامة رجال حرس الحمارك المؤدين للتدريب في احدى مؤسسات
التدريب بالجمهورية العربية الليبية على نفقة المؤسسة التي يقيمهون للتدريب
فيها .

مادة (٢)

يجوز أن يصرف لمن يكلف من رجال الحمارك بالعمل في المراكز
الجمركية بالحدود أو المنشآت والموانئ النفطية ، تموين ينظم بقرار من
وزير الخزانة لا تتجاوز قيمته دينارا واحدا يوميا لكل شخص .

مادة (٣)

لاتسرى الأحكام المنظمة لعلاوة المبيت على رجال حرس الحمارك

صفحة ١٢٣٦

المدد ٢٧

في الحالات المشار إليها في المادتين السابقتين .

مادة (٤)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٩ صفر ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٣ ابريل ١٩٧٢ م